

وسائل الشيعة

[144] ولو بشربة من ماء وأما في التطوع (1) فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3). (13062) 6 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين. ورواه الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي بن سهل، عن محمد بن معاذ بن ثابت، عن أبيه، عن عمرو بن جميع (1). ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه (2). (13063) 7 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار والنوم _____ (1) في التهذيب زيادة: في غير رمضان (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 86 / 386. (3) التهذيب 4: 197 / 565 و 314 / 952. 6 - التهذيب 4: 198 / 566. (1) أمالي الطوسي 2: 111، وفيه: عمر بن جميع. (2) المقنعة: 50. 7 - التهذيب 4: 199 / 571، والمقنعة: 50. (*)
